٧ - يطالب جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بأن تتعاون تعاونا تاما مع القوة ومع الوكالات الإنسانية الدولية وبأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة سلامة أفرادها؛

٨ - يطالب أيضا جميع الأطراف والجهات الأخرى المعنية بالقيام على الفور باتاحة الظروف اللازمة لتوصيل الامدادات الانسانية دون عائق الى سراييفو والأماكن الأخرى في البوسنة والهرسك، بما في ذلك انشاء منطقة أمنية تشمل سراييفو ومطارها، واحترام الاتفاقات الموقعة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل استخدام مساعيه الحميدة بغية تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة ٨ أعلاه، ويدعوه الى أن يبقي قيد الاستعراض المستمر أية تدابير أخرى قد تصبح لازمة لضمان توصيل الامدادات الانسانية دون عائق؛

١٠ - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عما بذله من جهود في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١١ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر على نحو نشط.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٨٣

مقرران

وفي رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦١] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن للعرض على أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى أنه إلحاقا بما قرره المجلس في قراره ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبعد الانتهاء من المشاورات اللازمة، فإنه يقترح كذلك اضافة أوكرانيا الى قائمة الدول المساهمة بأفراد عسكريين في قوة الأمم المتحدة للحماية.

وفي رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ١٩٩٢[٦٢]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء المجلس الى رسالتكم المؤرخة ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٢[٦١] بشأن العدد الإضافي المتعلق بتشكيل قوة الأمم المتحدة للحماية. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم".

تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٦، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقرير مقدم من الأمين العام عملا بالفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢) والفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24100 و Corr.1)"[٤٣].

القرار ٧٦٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراراته ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبوجه خاص الفقرة ٧ من القرار ٧٥٢ (١٩٩٢)، التي أكد فيها الحاجة الملحة الى تقديم مساعدات إنسانية، وأيد تماما الجهود التي تبذل حاليا لتوصيل معونات إنسانية لجميع ضحايا النزاع،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أن أوجه الحظر الواردة في الفقرة ٤ (ج) من القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) بشأن بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات الى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، عدا الإمدادات الطبية والمواد الغذائية، وكذلك أوجه الحظر المتعلقة بالمعاملات المالية في هذا الشأن والواردة في القرار ٧٥٧ (١٩٩٢)، لا تنطبق على السلع الأساسية والمنتجات المتعلقة بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، عند موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا في إطار اجراء عدم الاعتراض المبسط والمعجل.

اتخذ بالاجماع في الجلسة ٣٠٨٦

تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢)

مقرر

في الجلسة ٣٠٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، ناقش المجلس البند المعنون "تقريران شفويان مقدمان من الأمين العام في ٢٦ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٨ (١٩٩٢) (S/24201)"[٤٢].

القرار ٧٦١ (١٩٩٢)
المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٢١ (١٩٩١) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٧٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٤٩ (١٩٩٢) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و ٧٥٢ (١٩٩٢) المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، و ٧٥٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢،

وإذ ينوه بالتقدم الكبير الذي أفاد عنه الأمين العام تجاه تأمين قوة الأمم المتحدة للحماية لعملية الإجلاء عن مطار سراييفو وإعادة فتحه، وإذ يشعر بالحاجة إلى الإبقاء على هذا الزخم المواتي،

وإذ يشدد على الطابع الملح لسرعة إيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها،

١ - يأذن للأمين العام بالقيام فورا بوزع عناصر إضافية لقوة الأمم المتحدة للحماية بغرض ضمان الأمن وتسيير العمل في مطار سراييفو وإيصال المساعدة الإنسانية وفقا لتقريره المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٧٥٧ (١٩٩٢)[٥٩]؛

٢ - يطلب إلى جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى الامتثال التام لاتفاق ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[٦٠] وبصفة خاصة الحفاظ على وقف تام وغير مشروط لإطلاق النار؛

٣ - يناشد جميع الأطراف التعاون التام مع القوة في إعادة فتح المطار، وممارسة أقصى قدر من ضبط النفس وعدم السعي إلى تحقيق أي ميزة عسكرية في هذه الحالة؛

٤ - يطالب جميع الأطراف والجهات المعنية الأخرى بالتعاون التام مع القوة ومع الوكالات والمنظمات الإنسانية الدولية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة أفرادها؛ ففي حالة عدم توفر ذلك التعاون فإن المجلس لا يستبعد اتخاذ تدابير أخرى لإيصال المساعدة الإنسانية إلى سراييفو وما حولها؛